***القرار الولائي للتعليق الاحترازي لكل النشاطات التجارية و الخدماتية على مستوى سوق قصاب البليدة**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة البليـدة
مديـرية التجارة

قرار رقم ......722...... مؤرخ في ......17 مارس 2020

المتضمن الغلق الاحترازي لكل النشاطات التجارية و الخدماتية على مستوى سوق الشهيد محمد قصاب البليـدة

إن والي ولاية البليدة ،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،
- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ،
- بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جانفي 2020 المتضمن تعيين السيد كمال نويصر واليا لولاية البليدة،
- بمقتضى المرسوم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كيفيات ذلك،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والمنازعات العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها وعملها،
- بناء على التعليمة رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 2020 الصادرة عن السيد الوزير الأول المتعلقة بوضع نظام وطني للوقاية من وباء كورونا فيروس (كوفيد 19)،
- بناء على التعليمة رقم 31117 المؤرخة في 12 مارس 2020 الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المتضمنة وضع نظام وطني للوقاية من وباء كورونا فيروس (كوفيد 19).
- بناء على القرار رقم 683 المؤرخ في 16 مارس 2020 المتضمن الغلق الاحترازي لبعض النشاطات التجارية و الترفيهية عبر ولاية البليدة الصادر عن السيد والي ولاية البليدة.

وباقتراح من السيد مديـر التجارة لولايـة البليـدة

يقرر

المادة الأولى: يتم التعليق الاحترازي لكل النشاطات التجارية و الخدماتية على مستوى سوق الشهيد محمد قصاب بالبليدة و هذا ابتداء من 17 مارس 2020 إلى إشعار لاحق.

المادة 02 : يلزم كل التجار و أصحاب المحلات التجارية بسوق الشهيد محمد قصاب بالغلق الفوري لمحلاتهم التجارية لتعزيز الوقاية لمكافحة خطر تفشي و انتشار وباء كورونا.

المادة 03 : يتعرض للمتابعة القضائية كل مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة 04: يكلف السادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الإدارة المحلية، قائد المجمو الولائية للدرك الوطني ، رئيس الأمن الولائي ، مدير التجارة، مدير الصحة و السكان، رئيس دا البليدة و رئيس المجلس الشعبي لبلدية البليدة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في نشـ العقود الإدارية لـ ولايـة البليـدة.

[illegible] التعليق الاحترازي لكل النشاطات المتجارية و المخدماتية على مستوى سوق يعقوب تركي (سوق العرب)

FROM :CELLULE-TECH-BLIDA FAX NO. :025303056 17 Mar. 2020 15:11 P2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايــــة البليدة
مديرية التجارة

قرار رقم ......755......مؤرخ في ......17......مارس......2020..... المتضمن
التعليق الاحترازي لكل النشاطات التجارية و الخدماتية على مستوى
سوق يعقوب تركي (سوق العرب) و سوق عبان رمضان (سوق النصارى)
المتواجدين على مستوى بلدية البليدة

إن والي ولاية البليدة ،

- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف ،
- بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل و المتمم،
- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،
- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ،
- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 جانفي 2020 المتضمن تعيين السيد كمال نويصر واليا لولاية البليدة.
- بمقتضى المرسوم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لسلطات الوالي في مجال الأمن و المحافظة على النظام العام
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كيفيات ذلك،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنين والشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها وعملها،
- بناء على التعليمة رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 2020 الصادرة عن السيد الوزير الأول المتعلقة بوضع نظام وطني للوقاية من وباء كورونا فيروس (كوفيد 19)
- بناء على التعليمة رقم 01117 المؤرخة في 12 مارس 2020 الصادرة عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية المتضمنة وضع نظام وطني للوقاية من وباء كورونا فيروس (كوفيد 19).
- بناء على القرار رقم 683 المؤرخ في 16 مارس 2020 المتضمن التعليق الاحترازي لبعض النشاطات التجارية و الحرفية عبر ولاية البليدة والصادر عن السيد والي ولاية البليدة.

وباقتراح من السيد مدير التجارة لولاية البليدة

يـــقـــرر

المادة الأولى: يتم التعليق الاحترازي لكل النشاطات التجارية و الخدماتية على مستوى سوق سوق
(سوق العرب) و سوق عبان رمضان (سوق النصارى) المتواجدين على م
البليـدة و هذا ابتداء من 17 مارس 2020 إلى إشعار لاحق.

المادة 02 : يلزم كل التجار و أصحاب المحلات التجارية بسوق يعقوب تركي (سوق العرب)
(سوق النصارى) المتواجدين على مستوى بلدية البليـدة بالغلق الفوري لمحلاتهم
التجارية لتعزيز الوقاية لمكافحة خطر تفشي و انتشار وباء كورونا كوفيد 19.

المادة 03 : يتعرض للمتابعة القضائية كل مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة 04: يكلف السادة : الأمين العام للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، مدير الإدار
الولائية للدرك الوطني ، رئيس الأمن الولائي ، مدير التجارة، مدير الصحة و ا
البليدة و رئيس المجلس الشعبي لبلدية البليدة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذ
العقود الإدارية لـولايـة البليـدة.

كمال نويصر